

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل
The authority of judicial police officers to apprehending
individuals And how far infringes on the individual's right to movement
Sulṭat rijāl al-amn fī alāstyqāf wa-madā msāshā bi-ḥaqq al-fard fī al-tanaqqul

ساحلي هشام*

كلية الحقوق جامعة باجي مختار-البوني- عنابة

Sahli33hi@yahoo.fr

تاريخ نشر المقال: 2024/09/25

تاريخ قبول المقال: 2024/02/24

تاريخ إرسال المقال: 2023/10/15

الملخص:

الاستيقاف إجراء من إجراءات التحري وحفظ الأمن، وهو إجراء فعال منحه المشرع الجزائري لرجال الضبط القضائي لسبب مشروع، بهدف الوقاية من الجرائم أو في إطار التحري عنها، وهو إجراء خطير على حرية الفرد في التنقل، ولما كانت القاعدة تقتضي ضرورة إعمال حق الموازنة بين حق المجتمع في توقيع العقاب، وحق الأشخاص في احترام حرياتهم، فقد نص القانون على حقوق المستوقف (موضوعية، إجرائية) وأكد على احترامها، وعدم الاعتداء عليها.

الكلمات المفتاحية: الاستيقاف، التحقق من الهوية، الضبط القضائي، حرية التنقل، جمع الاستدلالات.

Abstract:

Apprehending is one of the procedures for investigating and maintaining security. It is an effective procedure granted by the Algerian legislator to judicial officers for a legitimate reason, with the aim of preventing crimes or in the context of investigating them. It is a dangerous procedure for the individual's freedom of movement, and since the rule requires the necessity of implementing the right to balance the right of society. In imposing punishment, and the right of people to have their freedoms respected, the law stipulates the rights of the detainee (substantive, procedural) and emphasizes their respect and non-aggression

Keywords: detention, the judicial police, freedom of movement, collecting evidence.

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

المقدمة:

إن الحرية الشخصية للفرد جزء هام من قضية الحريات العامة في النظام القانوني الذي ترتكز عليه دولة القانون، وهي الدولة التي تلتزم بوضع مجموعة من الضمانات التي تحول دون تعدى سلطاتها القضائية عليها، مما يستوجب أن تحدث التوازن بين الهدف الأول للإجراءات الجنائية وهو فعالية العدالة الجنائية، والثاني المتمثل في ضمان الحرية الشخصية وحقوق الإنسان المتعلقة بها¹.

فحرية تنقل الأشخاص من المبادئ الأساسية التي قررتها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير الدولية، حيث نصت المادة التاسعة من شرعة حقوق الإنسان على انه (لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا)، كما كفل المشرع الجزائري من خلال باب كامل في دستور 2020²، حماية حقوق وحريات الأفراد وعدم جواز المساس بها إلا في أحوال معينة يحددها القانون، ووفقا لإجراءات وضوابط واضحة تضمن عدم التجاوز في حق الأفراد، ومن ذلك الحق في التنقل وعدم تقييد حرياتهم. إلا أن هذا لا يمنع من أن تفرض أحيانا القيود على هذه الحرية والمساس بها من أجل تحقيق مصلحة المجتمع، وقد يكون هذا المساس في صورة سلب حرية الإنسان، أو تقييدها عن طريق استيقاف.

يحتل موضوع الاستيقاف ومدى مساسه بحق الفرد في التنقل أهمية كبرى في نظم الإجراءات الجزائية، بحيث يعد الموضوع احد المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات الشخصية للأفراد باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون على المستوى الداخلي والخارجي.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بماهية هذا الإجراء الممنوح لرجال الأمن (ضبط إداري، قضائي)، ومدى خطورته على حق الفرد في التنقل، من خلال بيان مشروعيته في التشريع الجزائري وفي التشريعات المقارنة والفقه والمواثيق الدولية. مع بيان مختلف الضمانات القانونية (موضوعية، إجرائية) التي قررها المشرع الجزائري بغية حماية حق الفرد في التنقل. لذلك تعد دراسة هذا الإجراء ضمانة هامة للأفراد في مواجهة السلطة العامة وما يمارسه أفرادها من تصرفات قد تشكل مساسا بحقوق الأفراد.

¹ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص39.

² المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

نتناول هذا البحث وفقا للإشكالية التالية: ما مدى ملائمة وموازنة المشرع بين صلاحية الاستيقاف المخولة لرجال الضبط وبين ضمانات حرية الفرد في التنقل والتجول في التشريع الجزائري. وعلى هذا الأساس فإن تقسيمنا لهذا البحث سيكون في مبحثين نتناول في الأول ماهية الاستيقاف وفي الثاني مختلف الضمانات القانونية الحامية لحق الفرد في التنقل. ولمعالجة هذا الموضوع استخدمنا كل من المنهج الوصفي في عرض المواد الإجرائية المحددة والمبينة لماهية هذا الإجراء، مع المنهج التحليلي في عرض وتحليل تلك المواد من دقة وتوضيح.

المبحث الأول: ماهية الاستيقاف (التحقق من الهوية).

قد يقال إن الاستيقاف إجراء لا ينطوي على مساس بحرية التنقل والتجول لدى الأفراد لأن الغرض منه إزالة الظنون التي أوجدها المستوقف بسلوكه الإرادي والاختياري، فهو لا يتولد عنه مساس أو اعتداء على حرية الفرد الذي ثم استيقافه، لكن الحقيقة عكس ما يبدو للوهلة الأولى، حتى أنه أشد خطرا من القبض ذاته، ذلك لأن التشريعات المختلفة حددت المقصود بالقبض ونظمت شروطه وحالاته، على عكس الاستيقاف الذي لم تنظمه وتركت أمر تقديره لرجال السلطة العامة بتعقيب من وكيل الجمهورية، مما ترك المجال واسعا للتعدي على الحريات العامة والنيل منها تبعا لتقديرات قد تصيب وقد تخطيء. وهو ما يجعلنا نتناول هذا المبحث وفقا للخطة التالية: مفهوم الاستيقاف في المطلب الأول، سنده القانوني و حالاته وصوره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهومه.

قبل التطرق إلى تعريف الاستيقاف لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض إليه بهذا العنوان (التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية) ولم ينظمه بنصوص خاصة، ولكن يمكن استخلاصه من المواد 12، 50 من قانون الإجراءات الجزائية³، على خلاف المشرع الفرنسي الذي كان يستخدم تعبير (Contrôle d'identité) حتى عام 1993، وذلك للتعبير عن الاستيقاف وكل ما يرتبط به من سلطات وإجراءات، غير أنه بعد صدور قانون 94/93 الذي صدر في 10 أوت 1993، اضاف المشرع الفرنسي لفظ vérification إلى المصطلح السابق ليصبح (Contrôle et vérification d'identité)، وهو ما أيده بعض الفقه الفرنسي⁴. وعلى هذا نتناول هذا المطلب على النحو التالي: تعريف الاستيقاف وتحديد طبيعته في أولا، تميزه عن الإجراءات المشابهة له في ثانيا.

³ الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم عدة مرات بعد ذلك.

⁴ Jacques Buisson, contrôles et vérification d'identité, J,C,P,10-2001fasc-20 art78-6,p8.

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

أولاً: تعريف الاستيقاف وتحديد طبيعته.

قبل التطرق لتعريف الاستيقاف وتحديد طبيعته القانونية لا بد من التمييز بين الاستيقاف بمعناه الدقيق والاستيقاف الذي يقوم به رجال الضبط القضائي، تنفيذا لما تقتضي به بعض القوانين " فالاستيقاف بالمعنى الدقيق مناطه الريبة، وغايته استجلاء الحقيقة لإزالة تلك الريبة، فهو يتعلق بالريبة سببا وغاية"⁵، أما استيقاف رجال الضبطية القضائية تنفيذا لبعض القوانين (قانون المرور) " فهو إن جاز عند الريبة إلا أنه لا يرتهن بها دائما، بل يصح اللجوء إليه لمجرد التأكد من التزام حكم القانون، ولو لم يكن هناك وضع مريب ينبئ عن ضرورة تستلزم التدخل للتحري والكشف عن الحقيقة "⁶.

1- تعريف الاستيقاف.

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية صراحة لتعريف الاستيقاف ولم ينظمه بنصوص خاصة، ولكن الفقه والقضاء اهتم بوضع تعريف له.

أ- التعريف اللغوي.

الاستيقاف في اللغة يعني تكليف الغير بالوقوف أو التوقف، واستوقفه: سأله الوقوف وحمله عليه⁷، وعرفه الفقه الإسلامي بأنه " إذا وضع عابر السبيل نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهة والريبة الظاهرة، كان المحتسب⁸، المنصب للحسبة وليس الشخص المتطوع، أن يستخبره عن هويته وعن وجهته دون أن يتجاوزهما بالتحري عما هو أبعد"⁹.

ب- التعريف الفقهي.

هو عبارة عن مجرد إيقاف الشخص لسؤاله عن أسمه وعنوانه ووجهته¹⁰، أو هو مجرد إيقاف شخص مشتبه فيه توافرت قبله أسباب تبرر استيقافه لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته، بسبب مشاهدته في وضع ينم عن الشبهة والريب¹¹، كما عرف بأنه: توقيف أو تعطيل حركة شخص ما وضع نفسه

⁵ عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة التوني، مصر 1990، ص 362-363.

⁶ المرجع نفسه، ص 363.

⁷ ابن منظور، لسان العرب، المجلد 15/14، الطبعة الأولى، دار الأبحاث للنشر، الجزائر 2008، ص 364.

⁸ المحتسب هو الشخص الذي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

⁹ عبد الفتاح مصطفى الصفي، شروط الظهور في المنكر الموجب للحسبة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1985 ص 22.

¹⁰ رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة، الجزء الأول، طبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة 1980، ص 55. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر 1988، ص 214.

¹¹ عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، توزيع دار الكتاب الحديث، مصر 1992، ص 96.

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

طواعية واختيارا موضع الريب والظنون، مما يستدعي تدخل رجل السلطة لاستجلاء هذا الريب الذي لحق به وأثار حوله الشبهات¹²، وعرف أيضا: أن يستوقف رجال الشرطة شخصا يشتبه في أمره بقصد التحري عنه، فهو ليس قبضا ولا يرقى إلى مرتبة القبض، بل هو مجرد إجراء يجب أن يتوافر باتخاذ ما يبرره من مظاهر تدعو للريبة والشك و الاشتباه في أمر المستوقف بقصد التحري عنه¹³. وعرفه بعض الفقه في فرنسا بأنه ذلك الإجراء الذي يقوم بمقتضاه أحد رجال السلطة العامة بتوجيه أمر إلى أحد الأشخاص، طبقا للشروط المقررة قانونا، بالإفصاح عن هويته وإثباتها، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة في كل مكان يوجد فيه بصفة قانونية¹⁴.

الاستيقاف إجراء مباح لكل من رجال الأمن ولرجال السلطة العامة، كلما وضع شخص ما نفسه طواعية واختيارا موضع الريبة والشك، مما يقتضي منه في هذه الحالة التدخل باستيقاف هذا المشتبه فيه للتحري والكشف عن حقيقة أمره¹⁵.

ج- التعريف القضائي.

عرفته محكمة النقض المصرية: متى توفرت أسبابه ومبرراته فإنه يسمح لرجال الضبطية القضائية، باصطحاب المتهم الذي وضع نفسه موضع الريبة والظن اختياريا، إلى قسم الشرطة لاستيضاحه والتحري عن أمره، حيث أن ذلك لا يعد قبضا¹⁶، أو هو ذلك الإجراء الذي يقوم به رجال السلطة العامة ومأمور الضبط القضائي في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو امر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه و اختيارا في موضع الريب والظن، وكان ما وضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته¹⁷.

كما عرفته محكمة تمييز دبي إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغها اشتباه تبرره الظروف فهو أمر مباح لرجال السلطة العامة، إذا ما وضع

¹² سعيد محمود ديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص48.

¹³ رابح لطفي جمعة، سلطة رجال السلطة في القبض على الأشخاص، مجلة الأمن، عمان، العدد1، 1960 ص76.

¹⁴ Jacques Buisson, Op,cit,n23,p 9.

¹⁵ Samy Abdel Karim, la protection des droits et des libertés individuelles au carus de la phase policières des investigations en droit compare française et égyptien, thèse doctoral, univ, de rennes, 2001,p 142.

¹⁶ نقض مصري 13 يناير 1959، مجموعة أحكام النقض المصرية، س1، رقم 772، أشار إليه علي سالم عياد الحلبي ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال، مطبعة ذات السلاسل، الكويت 1981، ص 104.

¹⁷ نقض جنائي، 1979/01/25، مجموعة أحكام النقض المصرية، سنة 30، رقم 30، ص 159. نقض جنائي مصري، 1998/03/21، سنة 49، رقم 64، ص 494، أشار إليهم أحمد عطية، أحكام الاستيقاف، دار النهضة العربية، مصر 2012، ص

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المتوقف للتحري والكشف عن حقيقته¹⁸.

2- طبيعته.

يعتبر الاستيقاف إجراء من إجراءات التحري وحفظ الأمن، وهو أقرب إلى أن يكون من إجراءات الاستدلال، فإما ترى ماهية طبيعة هذا الإجراء؟ هل هو إجراء يندرج ضمن مهام الضبط الإداري في إطار منع الجريمة قبل وقوعها واتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة لذلك؟ أم هو إجراء من إجراءات الاستدلال والتحري عن الجرائم والبحث عن فاعليها؟ والذي يندرج ضمن مهام الضبط القضائي؟.

حقيقة الأمر أن هناك من اعتبر الاستيقاف إجراء من إجراءات الضبط الإداري¹⁹، وهناك من اعتبره من إجراءات الاستدلال²⁰، وهناك جانب آخر من الفقه أعطاه الصفتان معنا، صفة الإجراءات التحفظية المخولة لرجال الضبط الإداري، ثم صفة إجراءات التحري المخولة لرجال الضبط القضائي²¹.

يعتبر الاستيقاف إجراء من إجراءات الضبط الإداري الذي يهدف إلى وقاية النظام العام من كل ما يمكن أن يخل به، كما قد يكون إجراء استدلاليا بغرض تحقيق الهوية الذي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها أو في إطار البحث والتحري عن الجرائم، وفي كلتا الحالتين يجوز ممارسته من قبل رجال الضبط القضائي وهو حق لهم بشرط عدم تجاوزهم للحقوق والحريات العامة والشخصية للأفراد، وعدم تعديهم لحدود هذه الممارسة، وإلا تحول الاستيقاف إلى قبض غير مشروع وحجز للحرية.

وعليه يمكن اعتبار الاستيقاف عملا من أعمال الشرطة الإدارية ما لم تكن هناك جريمة ويكون عملا من أعمال الشرطة القضائية عندما يتم في إطار جريمة وقعت وشرع في التحري فيها.

¹⁸ حكم محكمة تمييز دبي، 1996/05/26، الطعن رقم 81، سنة 1995 جزء، مجلة القضاء والتشريع، الإمارات العربية المتحدة، العدد 07، 1998، ص 725، رقم 07.

¹⁹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 368.

²⁰ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1995، ص 294. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر 1994، ص 559.

²¹ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر 1979، ص 425 وما بعدها.

ثانيا: تمييز الاستيقاف عن الإجراءات المشابهة له.

سنتناول في هذا العنصر الفرق بين الاستيقاف وما يماثله من إجراءات تنطوي على تقييد حرية التنقل والتجول والمتمثلة في كل من التعرض المادي والأمر بعدم المبارحة والقبض و التوقيف للنظر.

1- الفرق بين الاستيقاف و التعرض المادي.

نص المشرع الجزائري على التعرض المادي في المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية²²، حيث أجاز بموجبها لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس أن يقبضوا عليه، ويقتادوه إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك دون حاجة إلى أمر بإلقاء القبض عليه. ويرجع السبب الرئيسي الذي يعطي هذا الحق للأفراد هو خطورة جرائم التلبس على الأمن العام، وما تسببه من فوضى واعتداء على حياة الناس وانتهاك لمصلحة المجتمع، وعلى ذلك يختلف عن الاستيقاف في أن هذا الأخير لا يتم إلا من طرف رجال الضبط القضائي وفي الإطار الذي سيتم التطرق إليه فيما بعد.

2- الفرق بين الاستيقاف و الأمر بعدم المبارحة.

لقد أجاز المشرع لرجال الضبط القضائي سلطة منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، والسبب في منح رجال الضبط القضائي اتخاذ هذا الإجراء هو أن الجريمة في حالة تلبس، وتقتضي الإسراع في جمع الأدلة قبل أن تتناولها يد الطمس والتلفيق، وذلك بموجب المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية²³.

الأمر بعدم المبارحة وهناك من يسميه "عدم التحرك" أو "عدم المغادرة"، وهو منع ضابط الشرطة القضائية أي شخص موجود في مكان الجريمة من مبارحته، ريثما ينتهي من جمع كل البيانات والمعلومات التي تساعد للتعرف على الوقائع والكشف عن الحقيقة.

ذهبت غالبية الفقه القانوني إلى أن هذا الإجراء يعد من إجراءات البحث الأولى (الاستدلال) وليس من إجراءات التحقيق، فهو لا يعد قبضا ولا تحفظا، وإنما هو إجراء شبيه بالاستيقاف بل هو صورة من

²² نصت المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: « يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية ».

²³ نصت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على: « يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته ».

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

صوره، " يعد هذا الإجراء صورة من صور الاستيقاف ودرجة متقدمة منه بمفهومه البسيط"²⁴ وأيدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: "أنه إجراء تنظيمي قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط، حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها"²⁵.

3- الفرق بين الاستيقاف والقبض.

إن التمييز بين القبض والاستيقاف من أهم المواضيع التي ناقشها المؤتمر الدولي الذي عقدته مدرسة القانون بجامعة نورت وسترن في أوائل عام 1960 بمناسبة عيدها المئوي، والذي انتهى إلى أنه لا يوجد تعريف دقيق لسلطات الشرطة القضائية في الاستيقاف، مما أدى إلى الخلط بينه وبين القبض²⁶، ويمكن الاختلاف بين هذين الإجراءين في عدة نقاط أهمها:

— الاستيقاف هو إجراء مخول لرجال الضبط (إداري، قضائي) فهو من الإجراءات الوقائية، حيث لا يجوز الاحتجاز فيه، وإنما مجرد مصاحبة المستوقف إلى مركز الشرطة للتأكد من هويته، " فهو ليس سلباً للحرية"²⁷، على خلاف القبض في إطار الجريمة المتلبس بها، الذي يعد استثناء من الأصل (إجراء من إجراءات التحقيق)، غايته حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة.

— الغاية من الاستيقاف هو معرفة حقيقة الشخص الذي وضع نفسه موضع الشك، ويتحقق ذلك بسؤال المستوقف عن اسمه وعنوانه وعمله ووجهته، بينما القبض هو ليس غاية في حد ذاته، ولكنه إجراء غايته تمكين ضابط الشرطة القضائية من سماع أقوال المشتبه فيه.

— متى وقع القبض صحيحاً أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية تفتيش المقبوض عليه لان القبض على الشخص أشد خطراً من تفتيشه، في حين الاستيقاف الذي هو من إجراءات الاستدلال فلا يسمح تفتيش الشخص المستوقف ما عدا التفتيش الوقائي²⁸.

²⁴ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 99.

²⁵ نقض مصري 1961/2/6، مجموعة أحكام النقض، س 12، ق 26، ص 170، أشار إليه ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض 2007، ص 123.

²⁶ ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطة مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 266.

²⁷ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص 120.

²⁸ سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، مصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر 1966 ص 35.

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

عند توافر مبررات الاستيقاف، يحق لرجال الأمن اقتياد المستوقف إلى مركز الأمن لاستيضاح حقيقة أمره، ولا يعتبر ذلك قبضا بالمعنى القانوني بل مجرد تعرض مادي.

4- الفرق بين الاستيقاف و التوقيف للنظر.

التوقيف للنظر هو إجراء بمقتضاه يحق لضباط الشرطة القضائية سواء في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو في حالة التحقيق الأولي، يوضع بناء عليه المشتبه فيه بارتكاب الجريمة تحت سلطة ومسؤولية مصالح الأمن في مكان معين، غالبا ما يكون مقرات الشرطة أو الدرك، ومن هذا التعريف يمكن استخلاص أهم الفروق بينهم:

— كلاهما يعد من الإجراءات الاستدلالية، وكلاهما يتعرض للحرية الشخصية للفرد في التنقل والتجوال.

— يشترط القانون في القائم بالتوقيف للنظر صفة ضابط شرطة قضائية، في حين يشترط القانون في القائم بعملية الاستيقاف توافره على إحدى الصفتين: صفة الضبط القضائي أو صفة الضبط الإداري.

— لقد حدد المشرع الإجرائي مدة التوقيف للنظر بثمان وأربعين (48) ساعة قابلة للتجديد على خلاف الاستيقاف الذي لا يستمر إلا للمدة الضرورية للتحقق من هوية المستوقف.

— يشترط القانون حتى يكون الشخص محلا للتوقيف للنظر، أن يكون في إحدى الحالات المذكورة بالمواد 51، 141، 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي حالة التلبس بالجريمة، مرحلة التحقيق الأولي، تنفيذ الإنابة القضائية، في حين الاستيقاف يكفي قيام مجرد شك وريبة من شخص ما في ذهن رجل الضبط (إداري، قضائي) ليكون الشخص محلا للاستيقاف.

المطلب الثاني: سنده القانوني و حالاته وصوره.

بعد تناولنا في المطلب الأول لماهية الاستيقاف من خلال تعريفه وبيان طبيعته والإجراءات المشابهة له، نتطرق في هذا المطلب إلى سنده القانوني في أولا، و صورته وحالاته ثانيا.

أولا: السند القانوني للاستيقاف.

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

أما عن معالجة هذا الإجراء (الاستيقاف) في التشريعات المقارنة، فقد كان سواء بالنص الصريح عليه وبيانه بشكل تنظيمي أو بيان ضوابطه وحدوده، تاركة ذلك للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مما فتح الباب الواسع أمام الفقه والقضاء لقيام بهذا الدور ومنها التشريع المصري والعُماني والجزائري، على خلاف ذلك تناولت بعض التشريعات هذا الإجراء سواء بالنص عليه في مواد متفرقة منها التشريع الكويتي والتشريع اليمني، أو تنظيمه بشكل أوسع كالتشريع الانجليزي والأمريكي، أو بتنظيمه تنظيمًا مفصلاً يبين ضوابطه وما يترتب على مخالفتها كالتشريع الفرنسي.

الاستيقاف هو إجراء لا يجد له سند في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وإنما هو من وضع القضاء الذي استخلصه من وظيفة الضبط الإداري، ودوره في المحافظة على النظام العام، ومنع وقوع الجرائم، والتدخل للاستفسار في كل حالة، يضع الشخص نفسه بإرادته موضع الشك والريبة للوقوف على حقيقة أمره²⁹. وعند الرجوع إلى التشريع الجزائري يتضح أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم الاستيقاف بنصوص واضحة، إلا أنه يمكن استخلاصه من بعض النصوص القانونية كنص المادتين 12، 50 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث نصت المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على «... ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي». وينبع هذا السند من واجبات الاستدلال الملقاة على عاتق رجال الضبط القضائي، في التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها بكافة الطرق، ومنها استيقاف المشتبه فيهم، ولا يسمح بالاستناد إليه لتبرير الاستيقاف بالنسبة لباقي رجال السلطة العامة. كما نصت المادة 2/50 من قانون الإجراءات الجزائية على «... وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.»، ونستخلص من هذه المادة أنه يشترط لممارسة ضابط الشرطة القضائية هذا الإجراء الخاص في التعرف على هوية كل شخص أو التحقق من شخصيته، أن تكون هناك جريمة متلبس بها يجري جمع الاستدلالات حولها.

أما المشرع الفرنسي فإنه لم يهتم بوضع تعريف للاستيقاف من خلال النصوص التي نصت عليه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مكتفيا في ذلك بإيراد النصوص المقررة لأحكامه³⁰. فمن المستقر عليه أن للشرطة في فرنسا الحق في الاستيقاف لتحقيق من الهوية في إطار الضبط الإداري، كما لها هذا

²⁹ أحمد المهدي، أشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة 2005 ص44.

³⁰Samy Abdel Karim, op, cit, p 138

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

الحق ضمن أعمال الضبط القضائي، والذي يظهر كإجراء من "الإجراءات في مجال التلبس"، والذي يبدأ إثر وقوع جريمة أو بلاغ عنها حتى لو كانت في حالة تلبس (المادة 1/119 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)³¹. لقد نظم المشرع الفرنسي الاستيقاف في المادة 1/78 و2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، كما تعرض نظام الاستيقاف في فرنسا إلى تطورات قانونية عديدة أخرى قانون 10 أغسطس 1993، لمعدل بالقانون 911 لسنة 2006 الصادر في 24 جويلية 2006، ليقم نظامًا خاص بالاستيقاف.

يعد الاستيقاف في النظام الأمريكي إجراء من إجراءات التحري التي يقوم بها رجل السلطة العامة، بهدف منع حدوث الجريمة، كلما اقتضت الضرورة الإجرائية للقيام بالقبض أن يتم الاستيقاف. فهو إجراء يتم اتخاذه دون سند قانوني أو حكم من القضاء، وذلك لأن القبض هو الإجراء الأساسي الذي أوجده في التطبيق العملي³².

أما في القانون الإنجليزي فإنه لم يكن يتعرض للاستيقاف حتى عام 1839، حيث تم التعرض له بمناسبة التفتيش الذي أصبح مقترنا في الحديث عنه، وذلك بمقتضى المادة 66 من قانون البوليس بالعاصمة لندن، وأصبح للبوليس سلطة الحصول على الأدلة في الجرائم المرتكبة فعلا من خلال الاستيقاف والتفتيش، مثل جرائم حيازة الأشياء المسروقة، وحمل وحيازة أسلحة دون ترخيص³³. ثم أصبح بعد ذلك يجيز الاستيقاف والتفتيش في نصوص مواد قانون الشرطة والأدلة الجنائية³⁴ الصادر عام 1984، أو في نصوص قوانين متعددة كقانون المرور، قانون الجمارك، أو أن يكون الرضا بالاستيقاف والتفتيش من قبل الشخص هو أساس جوازه في حالة عدم وجود نص يسمح بذلك³⁵.

ثانيا: حالات الاستيقاف وصوره.

الاستيقاف هو ذلك الإجراء يقوم به رجل الضبط (إداري، قضائي) للحيلولة دون وقوع الجريمة أو في سبيل التحري عنها وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فما هي حالاته وصوره.

³¹ Gaston Stefani Georges Levasseur, Bernard Bouloc. Procedure Penale, Collection Dalloz, 17^{eme} edition Paris, France 2000. P357.

³² Charles H. Whitbread, Criminal procedure, Mineola, New York, the foundation press, INC, 1980, p.172.

³³ Caughan Bevan, Kenlidstone, A guide to the police and criminal evidence act, 1984, London, Butter Worths, 1985, P35.

³⁴ Police and criminal Evidence Act 1984, part (1), 'powers of constable to stop and search persons, art. (1) Art (5).

³⁵ رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 65.

1- حالات الاستيقاف.

لم ينظم المشرع الجزائري الاستيقاف ولم ينص على حالاته، على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد بدقة حالات تنفيذ الاستيقاف أو مراقبة الهوية، وهي أربع حالات:

أ- على أساس الدلائل.

أن يظهر على الشخص دليل افتراض ارتكابه الجريمة، أو شرع فيها أو يحضر لارتكاب جناية أو جنحة، أو يحوز على معلومة تفيد التحقيق في حالة الجناية أو الجنحة، أو كان الشخص محل بحث أمرت به السلطة القضائية³⁶.

ب- مراقبة الهوية بناء على تسخيرة من وكيل الجمهورية.

وهو أن يأمر وكيل الجمهورية بإجراء مراقبة الهوية بصفة تلقائية في أماكن معينة، وفي وقت محدد، من أجل البحث والمتابعة في جرائم معينة، غير أن ظهور جرائم أخرى أثناء تنفيذ مراقبة الهوية غير المشار إليها في التسخيرة لا يبطل ما نتج عنها من إجراءات³⁷.

ج- مراقبة الهوية بهدف الوقاية.

وذلك للمحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص وممتلكاتهم، ومن ذلك مراقبة وثائق الهوية التي تقوم بها الشرطة القضائية في المحافل الكبرى كالمهرجانات، والحفلات والدورات الرياضية التي يحتمل أن تقع فيها أحداث³⁸.

د- المراقبة في مناطق معينة.

يتعلق الأمر بالمناطق المرجحة للهجرة غير الشرعية كالمناطق الحدودية من جهة، والمناطق المفتوحة للمسافرين كالمطارات ومحطات السكك الحديدية أو الطرقات المفتوحة للتجارة غير الشرعية من جهة أخرى، ولا يتعلق لأمر بفحص الهوية فقط، بل ومدة إقامة الأجانب أيضا ومدى احترامهم للأجالات³⁹.

³⁶ رشيد بن سليمان، التوقيف تحت النظر في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر 2009، ص57.

³⁷ المرجع نفسه.

³⁸ المرجع نفسه.

³⁹ المرجع نفسه.

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

إن عدم تنظيم المشرع الجزائري لحالات الاستيقاف إنما هو إطلاق يد رجال الضبط في التحري على الأشخاص والجرائم، وترجيح لكفة فعالية الإجراء على ضمان حرية الفرد، حيث أصبح الفرد في الآونة الأخيرة وتحت غطاء الأوضاع الأمنية، يستوقف من طرف رجال الأمن ويفتش قبل أن يسأل عن هويته، ويقتاد إلى مركز الأمن و تسلب حريته لمدة زمنية، وقد تطول بحجة الاستيقاف للتحقق من الهوية.

2- صور الاستيقاف.

الاستيقاف إجراء من إجراءات التحري وحفظ الأمن، منحه المشرع الجزائري لرجال الضبط (الإداري، القضائي) لسبب مشروع، كحالة الاشتباه في شخص وضع نفسه موضع الاشتباه والريبة أو لوجود علاقة بين المستوقف والجريمة كأن يكون قد ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، أو أنه بصدد التحضير لارتكابها، أو يظهر بأنه يمتلك معلومات مفيدة للتحقيق الجنائي، أو أنه محل بحث من طرف السلطات القضائية، وعليه لا يخرج الاستيقاف عن إحدى الصور التالية:

أ- الصورة الأولى.

بعد سؤال رجل الضبط للشخص المستوقف، إذا اتضح له أن المظاهر التي أثارت الريب والشبهات لديه لم تسفر عن شيء، في هذه الحالة يزول سبب الاستيقاف⁴⁰ وعلى هذا الأخير إخلاء سبيل الشخص المستوقف في الحال، وأي تأخير يتعرض له المستوقف من قبل رجال السلطة العامة دون وجه حق يتعرض القائم به للمساءلة على أساس الحجز التعسفي.

ب- الصورة الثانية.

بعد سؤال رجل الضبط القضائي الشخص المستوقف في إطار جمع الاستدلالات عن جريمة وقعت، رفض هذا الأخير الكشف عن شخصيته أو إزالة أسباب الشبهات التي قامت حوله، في هذه الحالة يحق لرجل الضبط القضائي أن يقتاده إلى مقر الشرطة، حيث قضت محكمة النقض المصرية (مشاهدة الطاعن سائر بالطريق العام في ساعة متأخرة من الليل، تبرر استيقافه لاستكانة أمره، عجز الطاعن عن تقديم بطاقته الشخصية يحيز لرجل السلطة العامة اقتياده إلى مأمور الضبط لاستيضاحه والتحري عن حقيقته)⁴¹. أما في حالة الاستيقاف الإداري ورفض الشخص المستوقف الكشف عن شخصيته، فلا يحق

⁴⁰ عبد الفتاح مصطفى الصفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1985، ص 117-118.

⁴¹ نقض مصري 1974/12/26، س25، طعن رقم 572 لسنة 44 قضائية، أشار إليه عن عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004، ص278.

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

لرجل السلطة العامة أن يقتاده إلى مقر الشرطة لأنه لا تتوفر حالة التلبس وأن الجريمة لم تقع، فإذا كان الخشية من ارتكاب الجريمة يقوم رجل السلطة العامة بمراقبته، وذلك لمنع وقوع الجريمة دون أن يتعرض لحريته في الحركة، ولكن الواقع العملي على خلاف ذلك حيث يخلط رجال الشرطة بين مهام الضبط ومهام الاستدلال ويقتادون كل من يعجز عن دفع الشبهة عن نفسه إلى مراكز الشرطة والأمن ولعل ذلك يعود إلى عدم تنظيم المشرع لهذا الإجراء.

ج- الصورة الثالثة.

لا ترقى الشبهة التي قامت في ذهن رجل الضبط إلى مرتبة الدلائل الكافية على الاشتباه فيه أو اتهامه بإحدى الجرائم⁴²، في هذه الحالة لا يملك رجل الضبط إلا أن يقوم بمراقبته دون التعرض لحريته الفردية في الحركة والانتقال، ومثال ذلك الاشتباه في شخص أجنبي بأنه مقيم بطريقة غير شرعية أو أنه يتاجر في العملة الصعبة، فذلك لا يكفي لاستيقافه وعلى رجل الضبط مراقبته فقط.

د- الصورة الرابعة.

أن ترقى الشبهة أو الريبة التي قامت في ذهن رجل الضبط لأن تكون دلائل كافية على اتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، في هذه الحالة يجوز لرجل الضبط القضائي اقتياده إلى مركز الشرطة والقبض عليه ووضع تحت التوقيف للنظر، مثال: على اثر جمع الاستدلالات عن جريمة قتل وقعت، وبعد سؤال رجل الضبط القضائي للمستوقف عنها، لاحظ رجل الضبط وجود بقع من الدماء في سروال المستوقف، وبعد سؤاله عن مصدر هذا الدم عجز المستوقف عن الإجابة، في هذه الحالة يحق لرجل الضبط توقيفه واقتياده إلى مركز الأمن للتحقق منه، حيث قضت محكمة النقض المصرية (حق رجل السلطة العامة في استيقاف من يضع نفسه موضع الريب والظنون، إقرار الطاعة لمأمور الضبط القضائي إثر استيقافه إياها بممارسة الدعارة يجيز له القبض عليها، مادامت محكمة الموضوع قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى توافر مبررات الاستيقاف)⁴³.

هـ- الصورة الخامسة.

بعد استيقاف الشخص من طرف رجل الضبط يكتشف جريمة متلبسا بها، كما لو حاول المستوقف رمي سلاح ناري كان يحمله في جيبه، في هذه الحالة تباشر مختلف الإجراءات التي تترتب

⁴² عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص119.

⁴³ نقض مصري 1976/1/5، طعن 1481 لسنة 45 قضائية، أشار إليه عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص278.

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

على الجريمة المتلبس بها⁴⁴، حيث قضى (إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب بمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وإنهما حاولا استيقافه لذلك، وعندئذ أقر لهما بإحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه فكان لازما بعد أقراره التحقق مما أقر به والتثبيت من صحته، وكان للمخبرين أن يقتاداه إلى مأمور الضبط القضائي الذي تلقى منه المخدر الذي كان يحمله فان الدفع ببطلان إجراء التفتيش يكون على غير أساس)⁴⁵.

ويشترط لذلك أن يكشف المستوقف بسلوكه عنها طوعية دون أن يكون هناك تدخل من جانب من استوقفه، هذا من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فقد درج رجال الضبط القضائي على تفتيش الشخص المستوقف (التمس الجسدي) حتى لو كان ذلك بصدد مهام الضبط الإداري، وهو ما يعد خرقا واضحا وصريحا لحقوق وحرية الفرد في التنقل بل واعتداء على خصوصيتهم.

لاستيقاف هو إجراء فعال منحه المشرع لرجال الضبط (إداري، قضائي)، بهدف الوقاية من الجرائم أو في إطار التحري عنها، وهو إجراء خطير على حرية الفرد في التنقل، ولما كانت القاعدة تقتضي ضرورة إعمال حق الموازنة بين حق المجتمع في توقيع العقاب، وحق الأشخاص في احترام حرياتهم، فقد نص القانون على حقوق المستوقف وأكد على احترامها، وعدم الاعتداء عليها، فما هي إذن حقوق المستوقف؟ هذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

المبحث الثاني: ضمانات الاستيقاف.

إن حق الإنسان في التنقل من الحقوق الأساسية للصيقة به، فحريته في التنقل والتجول من الحقوق التي لا يجوز مصادرتها، ولهذا لابد من دراسة الضمانات التي يتمتع بها الفرد في مواجهة هذا الإجراء. رغم أن المشرع الإجرائي لم ينظم الاستيقاف بصورة واضحة وصريحة، إلا أن هناك مجموعة من الضمانات المتفق عليها في الفقه (فقهاء وأساتذة القانون) والقضاء، والتي لابد من توافرها حتى يقع الاستيقاف صحيحا، ويمكن تقسيمها إلى ضمانات موضوعية الفرع الأول، وأخرى إجرائية الفرع الثاني.

⁴⁴ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 119.

⁴⁵ نقض 1968/03/25، مجموعة أحكام النقض س19، رقم71، ص371، أشار إليه قذافي عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشريعية القانونية، عالم الكتب، القاهرة 1977، ص666.

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية.

هي تلك الضمانات المتعلقة بالشخص المستوقف والتي تتمثل في: أن يضع الشخص نفسه موضع شك بملء إرادته واختياره، مسألة تفتيش المستوقف من طرف رجل الضبط. لهذا سيتم التطرق في هذا الفرع إلى وضع الشخص لنفسه بملء إرادته واختياره موضع الشك في أولاً، مسألة تفتيش المستوقف من طرف رجل الضبط في ثانياً.

أولاً: وضع الشخص لنفسه بملء إرادته واختياره موضع الشك.

أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً موضع الشك، " أي يضع الشخص نفسه في حالة تحوطها الشبهات والريب، بقيامه بتصرفات جاذبة للانتباه بشكل واضح وتثير التساؤلات حوله بأنه مرتكب جرماً ما"⁴⁶، كأن يصدر من المشتبه به فعل له دلالاته على أنه مسلح أو يشكل خطراً⁴⁷.

كما يشترط ألا يكون مكرهاً أو مجبراً بأي دافع كان، وهذا يتطلب البحث في دوافع وبواعث السلوك الذي كان ينوبه ويقصده الشخص حين وضع نفسه بمثل هذه الظروف، أي إن الفعل الذي قام به الشخص فعل غير اعتيادي، ولا يقوم به الرجل العادي في مثل الظروف والحالات ذاتها، فإذا لم يكن كذلك وكان الفعل عادياً ممكن لأي شخص القيام به، فإن الفعل يعد غير قانوني وما يتأتى عنه من نتائج غير قانونية أيضاً. ومن أمثلة ذلك: مشاهدة شخصاً يحوم حول مبني دون سبب ظاهر ويطيل النظر يمينا ويسارا، أو أن يشاهد شخص يحمل معه أشياء ليلاً كأدوات أو أسلحة بيضاء ظاهرة، وما أن شاهد سيارة الشرطة حاول العدو أو الفرار بعد أن كان سائراً سيرا عادياً، مثل هذه الأمور تجعل الشكوك تحوم حوله مما يبيح لرجال الضبط عند مشاهدته استيقافه للتأكد من حالة الشك التي وضع الشخص نفسه بها، وسؤاله عن اسمه وعنوانه ومقر إقامته والتحقق من شخصيته.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية (يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة القضائية استيقافه للكشف عن حقيقة أمره)⁴⁸ أما في حالة مشاهدة رجال الضبط القضائي رجلاً يلتفت وهو سائر في الطريق فإن مثل هذه الحالة لا تكفي للاشتباه فيه، وتقدير هذه الدلائل المسوغة للاستيقاف تقع على كاهل رجال الضبط المخولين بممارسة هذا

⁴⁶ محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص107.

⁴⁷ Charles H. Whitbread, Op, Cit, p,186.

⁴⁸ نقض جلسة 1971/11/8، س22، ق152، ص631، أشار إليه إيهاب عبد المطلب، الاستيقاف والقبض والتوقيف، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2006، ص46.

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

الإجراء، فلا بد أن يكون تقديرهم موضوعيا ومنطقيا، والمعقب على هذا التقدير فهو قاضي الموضوع، ما دام لاستنتاجه وجه يسوغه وطالما أقام قضائه على أسباب تحمل ما أطمئن إليه⁴⁹.

ثانيا: مسألة تفتيش المستوقف من طرف رجل الضبط.

إن الهدف من وراء استيقاف الشخص هو التعرف على هويته، سواء كان ذلك في إطار مهام الضبط الإداري أو القضائي. ولا يخول مثل هذا الاستيقاف اقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني، إلا إذا أمتنع أو عجز عن إثبات هويته مثلا، مما يتطلب عندها اقتياده إلى أقرب مركز للتأكد من هويته⁵⁰. ويثور الأشكال هنا في ما مدى سلطة رجل الضبط في تفتيش المستوقف عند مباشرته لهذا الإجراء.

يرى فريق من فقهاء القانون: إن الهدف من الاستيقاف أساسا ليس البحث عن أدلة الجريمة بل هو التحقق من هوية ووجهة الشخص المعني، لذلك فالاستيقاف لا يخول إجراء تفتيش الشخص كمبدأ عام⁵¹، وإنما يجوز تفتيشه تفتيشا وقائيا مثل تجريد رجل السلطة العامة المشتبه فيه من السلاح الذي يحمله خوفا من الاعتداء عليه أو على نفسه⁵². ويرى فريق آخر أن هذا التفتيش يعتبر حق من حقوق رجال الضبط (إداري، قضائي)، كما يرى فريق آخر: بأن التفتيش الوقائي لا يمكن إجراءه، ولو جاز ذلك لاختلط القبض بالاستيقاف⁵³.

والرأي الراجح هو القائل بعدم جواز تفتيش المستوقف بان سواء كان من قبل رجال الضبط الإداري أو القضائي، إلا إذا كان القصد منه تجريد المستوقف مما يحمله من أسلحة أو أدوات خطيرة، و لكون الاستيقاف لا يعدو أن يكون مجرد إجراء وقائي، لا يرقى إلى درجة القبض، ومن ثم فهو لا يخول رجال الضبط تفتيش الشخص بناء على ذلك الاستيقاف، وذلك استنادا إلى أنه يواجه شخصا لا يعد متهما، وإنما مستوقفا.

⁴⁹ حكم محكمة تمييز دبي، 1996/05/26، الطعن رقم 81، سنة 1995 جزاء، مجلة القضاء والتشريع، الإمارات العربية المتحدة، العدد 07، 1998، ص 725، رقم 07.

⁵⁰ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2002، ص 235.

⁵¹ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر 2003، ص 192.

⁵² رفيق محمد سالم، أحكام الاستيقاف وضمانات المواطن، مجلة المحاماة المصرية، س 66، العدد 1 و 2، يناير 1986 ص 130.

⁵³ المرجع نفسه، ص 135.

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

لم ينص المشرع الجزائري على جواز تفتيش المستوقف، حيث نصت المادة 2/50 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب امتثال الشخص المطلوب التحقق من هويته لكل ما يطلبه منه ضابط الشرطة القضائية في هذا الخصوص، وهو ما يفيد بأن طلبات ضابط الشرطة لا يجب أن تخرج عن دائرة التعرف على هوية هذا الشخص والتحقق منها، عن طريق طرح أسئلة في هذا الموضوع وطلب الوثائق التي تسمح بالتعرف عليه، دون القيام بإجراءات أخرى لا ترتبط بهدف الاستيقاف و منها التفتيش. حيث يرى الفقه بأنه ليس من الجائز لرجال الضبط عند مباشرة الاستيقاف تفتيش شخص المتهم بحثا عما عساه يكون معه من جسم الجريمة أو أي شيء له صلة بها⁵⁴. لذلك يمكن القول بأنه لا يجوز تفتيش المستوقف عند مباشرة الاستيقاف، إلا في حالة امتداد المرحلة إلى ما بعد الاستيقاف أي مرحلة التوقيف للنظر، ففي هذه الحالة يتم تفتيشه خشية أن يكون معه سلاح يقوم باستخدامه في إيذاء نفسه أو إيذاء رجل الضبط.

لكن قد يطرح السؤال عند اقتياد الشخص المستوقف من طرف رجال السلطة العامة، إلى أقرب مركز للأمن جبرا عنه متى اقتضى الأمر ذلك، على هذا النحو؟ إلا يعتبر قبضا. الحقيقة إذا نظرنا إليه من حيث تنفيذه كان قبضا، لكنه في القانون قبض مادي لا يرتب عليه القانون أية آثار إجرامية تتبعه.

في الحقيقة انه لا خوف على حرية الفرد في التنقل إذا قام بالاستيقاف ضابط الشرطة، ولعل ذلك يعود إلى التكوين القانوني المقبول لهم، بالإضافة إلى خبرة العمل الميداني وإشراف ومراقبة وكيل الجمهورية لأعمالهم، ويدق ناقوس الخطر عند ممارسته من طرف رجال السلطة العامة، ويعود ذلك لنقص التكوين القانوني لهم، التملق لمرووسيههم، التحكم وحب الظهور.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية.

بالإضافة إلى الضمانات الموضوعية السابقة الذكر، أقر الفقه والاجتهاد القضائي مجموعة من الضمانات الإجرائية، التي يتقيد بها رجال الضبط عند تنفيذهم للاستيقاف، والتي تتمثل في الجهة المختصة بهذا الإجراء في أولا، حرية إثبات بأي وسيلة في ثانيا، مدة الاستيقاف في ثالثا، محاضر جمع الاستدلالات في رابعا، حق الاستعانة بمحامي في خامسا.

⁵⁴ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن منشأة المعارف، الإسكندرية 1999، ص192.

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

أولاً: أن تقوم به جهة مختصة.

لصحة الاستيقاف يجب أن يقوم به رجال الضبط (إداري، قضائي)، " ليس للأفراد العاديين حق الاستيقاف"⁵⁵، وان كان لهم في أحوال التلبس بالجريمة فقط اقتياد الجاني إلى اقرب ضابط شرطة قضائية وهو ما نصت عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري«...ضبط الفاعل واقتياده إلى اقرب ضابط شرطة قضائية». فمن حق رجال السلطة العامة و رجل الضبط في إطار مهام الضبط الإداري(وقاية النظام العام من كل ما يخل به) استيقاف الشخص الذي يضع نفسه موضع الريبة والشك، كما يحق لرجال الضبط القضائي في إطار التحري في جريمة متلبس بها، استيقاف أي شخص مشتب به لسؤاله عن أي معلومة حول الجريمة، وكذلك شرطي السير يخول له قانون المرور استيقاف المركبات وسائقها للتأكد من التزامهم بالقانون والتقييد بما تضمنه من التزامات، وذلك بالاطلاع على رخص المركبات والسائقين وتجعل من عدم الاستجابة في الوقوف والتمكين من الاطلاع على الوثائق جريمة يعاقب عليها قانون المرور الجزائري.

ثانياً: حرية إثبات الشخصية بأي وسيلة.

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية إثبات الشخص المستوقف لهويته بأية وسيلة كانت، وعلى ذلك يجوز للشخص المستوقف أن يثبت هويته ببطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية، حتى ولو كانت نسخة عن الوثيقة الأصلية⁵⁶. حيث يستطيع الشخص المستوقف إثبات شخصيته بأي وسيلة دون التقيد بأسلوب محدد، فمتى استوقف الشخص من طرف رجل الضبط لتحقق من هويته، سواء في إطار الضبط الإداري أو في إطار جمع الاستدلالات في جريمة سواء كانت في حالة التلبس أو في إطار التحقيق الابتدائي، فله الحق في إثبات ذلك بأي وسيلة كانت، كشهادة ميلاد أو نسخة من بطاقة التعريف الوطني، أو بطاقة الطالب، وجرى العرف على أن تكون وثيقة الإثبات صادرة عن جهة أو مؤسسة عمومية، وذلك تماشياً من المشرع مع موقفه في عدم فرض إلزامية حمل الشخص وثيقة الهوية الوطنية.

ثالثاً: مدة الاستيقاف.

ليست هناك مدة معينة للاستيقاف، لكن استقر الفقه والقضاء في القانون المقارن على أن هذه المدة محددة بالفترة التي يتم التأكد فيها من شخصية المشتبه فيه، ومعرفة هويته وسكنه ووجهته، وهو أمر لا يستغرق فترة زمنية طويلة.

⁵⁵ محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مطبعة الجلاء، المنصورة، 1989، ص80.

⁵⁶(G)Stefani(G) levasr (G) et Boulloc (B) ، procédure pénale. op.cit P362 .

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

ينبغي إلا يتجاوز الاستيقاف زمنيا الوقت اللازم لطرح السؤال بمعرفة رجل الضبط (إداري قضائي) وتلقي الجواب عليه، وهذا الأمر لا يستغرق سوى بضع دقائق، فإذا استطال زمن الاستيقاف عن الوقت الذي يستغرقه إلقاء السؤال وتلقي الجواب اعتبر هذا قبضاً وليس استيقافاً⁵⁷. حيث حدد معهد القانون الأمريكي مدة الاستيقاف بعشرين دقيقة على أن يقضيها المستوقف في المكان الذي استوقف فيه⁵⁸، أما المشرع الفرنسي فقد اشترط ألا تتجاوز هذه المدة في كل الأحوال أربع ساعات مع إمكانية أن يضع وكيل الجمهورية حدا لهذا الإجراء في أي وقت المادة 3/78 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وعموماً فإن مدة الاستيقاف لا يجب أن تتجاوز بضع دقائق وهو زمن كاف للتحقق من شخصية عابر السبيل وسؤاله عن وجهته وعلة وجوده في مكان الاستيقاف، فإذا طال زمن الاستيقاف تحول الاستيقاف إلى قبض.

عند قيام رجال الضبط (إداري، قضائي) باستيقاف أحد الأفراد، فإن حالة الاستيقاف هذه لا بد أن تنتهي، وانتهاءها لا يكون إلا ضمن إحدى الحالات التالية:

- أن يتضح لرجال الضبط (إداري، قضائي) بعد الاستيقاف، أن الظروف التي جلبت الشك والريبة لم تكن في محلها الصحيح، وإن تقديره لم ينتج عنه شيء، ففي هذه الحالة يجب ترك الشخص المستوقف وشأنه دون أن يتم التعرض له بأي طريقة قد تمس أو تقيد حريته الشخصية في التنقل والتجوال.
- أن تسفر حالة الاستيقاف عن تلبس بجريمة ما، وفي هذه الحالة تبدأ عجلة الإجراءات الجزائية دورانها، وتتم ممارسة جميع الإجراءات المترتبة على قيام حالة الجرم المشهود.
- أن يمتنع الشخص المستوقف عن تبرير حالة الشك التي وضع نفسه فيها أو أن يمتنع عن التعريف بشخصيته، في هذه الحالة يجوز لرجال الضبط القضائي التعرض له واقتياده إلى مركز الأمن للتحقق من هويته.

ثالثاً: محاضر جمع الاستدلالات.

يقوم أعضاء الضبطية القضائية في الأصل بتحرير محضر سماع للشخص المستوقف في إطار جمع الاستدلالات في جريمة متلبس بها، يذكر فيه "دواعي الاستيقاف، معرفة الهوية الكاملة والحقيقية الجنسية، العنوان أو مكان الإقامة، الحالة العائلية، المهنة، المستوى الدراسي، سبب تواجده بمكان استيقافه وسبب تواجده بهذه المنطقة ومعرفة ما إذا كان سبب تواجده عرضاً أو مقصوداً، هل هو معتاد على مثل

⁵⁷ بهنام رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1984، ص471.

⁵⁸ A model code of pre – arrangement procedure American law institute, p: 6 .

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

هذه الحالات أو أنها المرة الأولى التي يتم استيقافه، وغيرها من المعلومات التي يراها الضابط ضرورية ومفيدة في الإثبات. كما أوجب المشرع على ضابط الشرطة تثبيت جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم، إلا أنه لم يوجب عليهم تحريرها بأنفسهم، إنما يحق إملأ مضمونها على كاتب أو ناسخ أو مأمور، يقوم بطباعتها وتحريرها بخط يده، شريطة أن يتم ذلك بإشرافه المباشر مع توقيعه عليه.

ويثور الأشكال هنا في حالة اقتياد شخص مستوقف إلى مركز الأمن واتضح لضابط الشرطة بأنه جاهل لشخصيته لسبب شرعي (ناقص الأهلية، مريض عقلي، فاقد الذاكرة)، في هذه الحالة على ضابط الشرطة إعداد بطاقة لفظية له (الطول، السن، لون الشعر، أي علامات مميزة للمستوقف مثل شامة في الأنف)، وبطاقة ثانية تسمى بطاقة القياسات البشرية (صورة شمسية للمستوقف بالأبيض والأسود، البصمات العشرية).

رابعاً- حق الاستعانة بمحامي في مرحلة الاستيقاف

يدخل الاستيقاف ضمن مرحلة جمع الاستدلالات التي هي مرحلة تمهيدية سابقة على مرحلة التحقيق، ولذلك فإن المشتبه به في هذه المرحلة لا تثبت عليه صفة المتهم، ولكن هل يحق له في هذه المرحلة الاستعانة بمحامي؟.

لقد كان هذا الأمر محل جدل كبير بين فقهاء القانون، فبعضهم يرى حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي وذلك للحفاظ على أهم حق للإنسان وهو- حق الدفاع عن نفسه ضد ما يثار من تهمة تمسه-، ومن هذه التشريعات التي أعطت للمشتبه فيه حق الاستعانة بمحام أثناء إجراءات الاستدلال، التشريع الألماني (المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 9/12/1964) التشريع الإيطالي (المادة 225 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي)، والتشريع الكندي (المادة 1/126 قانون الإجراءات الجنائية)، التشريع اليوناني (المادة 104 قانون الإجراءات الجنائية)، التشريع الياباني (المادة 30 قانون الإجراءات الجنائية)، وهو ما ذهب إليه المشرع الانجليزي الذي منح في قانون الشرطة والإثبات الجنائي الصادر عام 1984 في المادة 58 منه، المشتبه فيه حق الاستعانة بمدافع عندما يحتجز في قسم الشرطة بشروط معينة، مع إعطاء سلطة تقديرية للشرطة في تأجيل الاستجابة للطلب إذا أملت ذلك مقتضيات التحقيق⁵⁹. كما أقر المشرع الفرنسي حق المستوقف الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولى

⁵⁹ محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 95.

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

، وأن جاء هذا القرار في وقت متأخر في عام 1993، بعد إقرارها من طرف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، التي أصدرت حكما ضد فرنسا قررت بمقتضاه فرض تعويضات طائلة بسبب عدم تمتع المشتبه فيه بهذا الحق، مما جعل المشرع الجزائري الفرنسي يسارع إلى إجراء تعديلات سنة 1993⁶⁰.

أما المشرع الجزائري وبعد الاطلاع على أحكام المادة 51 من القانون 02-15⁶¹ نجده قد نظم حق الاستعانة بمحامي للشخص المشتبه فيه الذي ثم حجزه تحت النظر، فله الحق في كل وسيلة تمكنه من الاتصال بمحاميه، مع مراعاة سرية التحريات، كما سمح للشخص المشتبه فيه الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه في حال ما إذا تم تمديد التوقيف للنظر، بالمقابل اغفل المشرع الجزائري مسألة حضور المحامي إلى جانب المشتبه الذي لم يحجز للنظر أن يستعين بمحاميه عند اخذ أقواله.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لصلاحيه التحقق من الهوية (الاستيقاف)، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد منح رجال الضبط صلاحية استيقاف الأشخاص لمجرد الاشتباه فيهم، وهو إجراء فيه الكثير من الخطورة على حريات الفرد، على عكس ما يبدو للوهلة الأولى، وهي وسيلة فعالة في الحيلولة دون وقوع الجرائم، أو في التحري عنها وكشف مرتكبيها، ورغم خطورة هذا الإجراء إلا أن المشرع الجزائري لم يولي هذا الإجراء أية أهمية و ينص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، و لربما لم يرى فيه من الخطورة بمكان، كونه مجرد إجراء للتحقق من هوية شخص وضع نفسه محل الشبهة. وترك سلطة تقدير حالات الاستيقاف لرجال الضبط (إداري، قضائي)، مما يترك المجال واسعا للتعدي على الحريات والنيل منها تبعا لتقديرات قد تخطي وقد تصيب، على خلاف بعض التشريعات التي قننته ونظمتها وبينة أسبابه ومدته ومختلف ضوابط الموضوعية والشكلية، وهو ما يعد ضمانا أكيدا حاميا لحرية الفرد الشخصية ومقيدا لسلطة رجال الضبط.

لذلك يجب على المشرع الجزائري تنظيم هذا الإجراء ضمن قانون الإجراءات الجزائية، من خلال تحديد مفهوم الاستيقاف وبيان طبيعته القانونية، وتحديد حالاته وصوره، وأشخاصه، ومدته، ومختلف الضمانات القانونية (الموضوعية والشكلية) الحامية لحق الفرد في مواجهته، والجزء المترتب على مخالفة هذه الضمانات.

⁶⁰ أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة - دراسة مقارنة- منشأة المعارف، الإسكندرية 2009، ص 761.

⁶¹ المادة 51 مكررا 1 من الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية.

- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم عدة مرات بعد ذلك.

ثانياً: الكتب

- لسان العرب ابن منظور ، المجلد 15/14، الطبعة الأولى، دار الأبحاث للنشر، الجزائر 2008.
- إبراهيم السبكي، حدود سلطة مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.
- إيهاب عبد المطلب، الاستيقاف والقبض والتوقيف، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2006.
- أحمد المهدي، أشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة 2005.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2009.
- أحمد عطية، أحكام الاستيقاف، دار النهضة العربية، مصر 2012.
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر 2003، ص 192.
- بهنام رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1984.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1995.
- ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى الرياض 2007.

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر 1979.
- محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مطبعة الجلاء، المنصورة، 1989.
- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 95.
- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر 1994.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر 1988.
- سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، مصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر 1966 .
- سعيد محمود ديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر 2006.
- عبد الله أواهبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2002.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، شروط الظهور في المنكر الموجب للحسبة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1985.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1985.
- عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004.
- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، توزيع دار الكتاب الحديث، مصر 1992.
- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة التوني، مصر 1990.
- علي سالم عياد الحلبي ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال، مطبعة ذات السلاسل، الكويت 1981.
- رابح لطفي جمعة، سلطة رجال السلطة في القبض على الأشخاص، مجلة الأمن، عمان، العدد 1، 1960.
- رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة، الجزء الأول، طبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة 1980.
- رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب ، القاهرة 1977.

سلطة رجال الأمن في الاستيقاف ومدى مساسها بحق الفرد في التنقل

- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن منشأة المعارف، الإسكندرية 1999.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- رشيد بن سليمان، التوقيف تحت النظر في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر 2009.

رابعا: المقالات والمجالات.

- رفيق محمد سالم، أحكام الاستيقاف وضمانات المواطن، مجلة المحاماة المصرية، س66، العدد 1 و2، يناير 1986 .

- أحكام محكمة تمييز دبي، مجلة القضاء والتشريع، الإمارات العربية المتحدة، العدد 07، 1998.

خامسا: مراجع أجنبية.**A – Ouvrages**

-Charles H. Whitbread, Criminal procedure, Mineola, New York, the foundation press, INC,1980.

-Caughan Bevan, Kenlidstone, A guide to the police and criminal evidence act, 1984,London, Butter Worths, 1985.

-Jacques Buisson, contrôles et vérification d'identité, J,C,P,10-2001fasc-20 art78-6

-Gaston Stefani Georges Levasseur, Bernard Bouloc. Procédure Pénale, Collection Dalloz, 17 eme edition Paris, france 2000

-Police and criminal Evidence , part (1) ,powers of constable to stop and search persons, Act 1984.

-A model code of pre – arrangement procedure American law institute.

B –thèse

-Samy Abdel Karim, la protection des droits et des libertés individuelles au carus de la phase policières des investigations en droit compare française et égyptien, thèse doctoral, univ, de rennes, 2001 .